القدوري هو رواية الحسن قوله وقال محمد في الاصل وهو ظاهر
الرواية يجب القصاص فيما قبل الموضحة اي قبل الموضحة ذكرا ودون
الموضحة اثرا وشجا وهي ما ذكر في باب الاصل ان في موضحة الوجه
والراس والدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
قصاصا في العمد واما في الهاشمة والمنقلة والامة لا قصاص ذكره
في باب الاصل ونقل الاجناس عن نوادر ابن رستم قال محمد القصاص
وجب في الهاشمة لان الراس صلب ولا قصاص في السمحاق لانه
لا يستطاع الوقف عندها وفرق بينهما هذا واتفقت الرواية
في وجوب القصاص في الموضحة وسقوطها في الامة الى هنا لفظ
الاجناس قوله فليسبر غورها عسيا ان يقال سبرت الجرح اسبره
اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يسبر به الجرح والسبار مثله
وكل امر رزته فقد سبرته واستبرته كذا في الصحاح قوله
قال وفي الموضحة حكومة عدل اي فيما دون الموضحة من حيث الاثر
وقبل الموضحة من حيث الذكر وهي من الحارصة الى السمحاق هذا
على رواية الحسن لانه لا قصاص في غير الموضحة على تلك الرواية
بخلاف رواية الاصل حيث يجب القصاص فيما قبل الموضحة
فلما لم يجب القصاص على تلك الرواية قال يجب فيها حكومة
عدل فيما قبل الموضحة كذا روي عن ابراهيم النخعي وعمر بن
عبد العزيز وقد مر انفا قوله قال وفي الموضحة ان كانت
خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة
عشر الدية ونصف عشر وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية اي
قال القدوري في مختصره وانما يجب الموضحة بالخطا لان فيهما
القصاص اذا كانت عمدا وانما ينتقص بعد البرء وان اقتص هل

البرء

البرء ثم برات موضحة المقتص له ثم ينقل الى ان يجب عليه ارش
الموضحة للمقتص منه كما اذا قلع سن انسان فاقتص
منه ثم نبتت سن المقتص له فانه يجب عليه ارش سن المقتص
منه ولم يقيد له كما فوق الموضحة بالخطا لانه لا قصاص
في الهاشمة ونحوها في العمد ويجب فيهما الدية مطلقا ثم
في الموضحة يجب نصف عشر الدية خمس مائة درهم في الرجل ومائتان
وخمسون في المراة ويجب ذلك على العاقلة وفي الهاشمة عشر
الدية وهو الف درهم وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية
الف وخمسمائة درهم وفي الامة ثلث الدية وهو ثلاثة الاف درهم
وثلثمائة درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث ومن الابل ثلاثة
وثلاثون بعيرا وثلث او قيمة ذلك من الذهب وقال المبرد في
كتاب الكامل وبعض العرب يسميها المامومة ثم ينبغي لك ان تعرف
ان ما كان ارشه نصف عشر الدية الى ثلثها في الرجل والمراة في الخطا
فهو على العاقلة في سنة لان عمر رضي الله عنه قضى على العاقلة في ثلاث
سنين فكل ما وجب به ثلث الدية فهو في سنة كما يلزم العاقلة
في السنة الاولى وما زاد على ثلث الدية فثلث الدية في سنة
والزيادة في سنة اخرى لان الزيادة على الثلث من جملة ما
يلزم العاقلة في السنة الثانية من الدية فكذلك ان القدر
وما زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين وما زاد على ذلك في
السنة الثالثة قياسا على ما يلزم العاقلة في السنة الثالثة
وما كان دون نصف عشر الدية او كان ذلك عمدا فهو في مال
الجاني ولا يجب على العاقلة قال القدوري في شرحه والاصل
في هذا ما روي في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر
وفي المنقلة خمس عشر وفي الامة ثلث الدية وروي عن النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)